والرابعة وغيرهما وايضا احتراز عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وسالبين بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج
لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى الخ قولنا
وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر قول او سواء النتيجة
ومعنى آخريتها ان لا يكون احدى مقدمتين القياس الاقترانى من الصغرى
والكبرى او الاستثنائى من الشرطية والرافعة او الواضعة اياما ان لا يكون
جزء احدى المقدمتين فغير مستلزم وانما شرط الآخرية اذ لو لا يكان اما
عدميا او مصادرة على المطلوب مستلزمة على الدور المهروب فان قلت
القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها تصدق عليها
التعريف ولا يسمى قياسا قلت لانسلم فانها لا يسمى اقوالا لكل قول واحد
مركبا من اقوال كذا اجابوا وسواء القياس قسمان لانه اما اقترانى
ان لم يمكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة كقولك كل
جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وسواء يذكر
فى القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر ما قد دون صورته
واما استثنائى ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنتيجة وسواء النهار موجود مذكورة فيه بالفعل اى بصورتها او
تقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض
النتيجة اى الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس
وتقسيمه الى قسمين شرع فى تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس
الاقترانى مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما
والمقدمتين فنقول المكررين مقدمتى القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفى المطلوب كالمؤلف فى المثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا
اصغر لانه فى الغالب اقل افرادا من المحمول فكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر
لانه فى الغالب اكثر افرادا والمقدمة التى فيها اصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر
وصاحبته والتى فيها الاكبر يسمى كبرى لانها ذات الاكبر ومشتملة وبعد عمل
التاليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا تشبيها بالهيئة الجسمية الحاصلة
من احاطة الحد او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط
اما ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول لانه
بديهى الانتاج وارد على مقتضى الطبع فان الطبيعة على الانتقال من

Copyright © King Saud University